القانون رقم (1) لسنة 2023
في شأن منع تضارب المصالح

(مادة 1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

- **الهيئة:** الهيئة العامة لمكافحة الفساد.
- **تعارض المصالح:** هو امتلاك الخاضع أو أي شخص مرتبط به نسبة مؤثرة في أي شركة أو نشاط مالي له تعاملات مع جهة عمله وذات صلة بأعمال وظيفته مع علمه بذلك أو قيامه بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأي شركة أو منشأة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله وذات صلة بأعمال وظيفته مع علمه بذلك.
- **الخاضع:** الفئات الواردة في المادة رقم 2 من هذا القانون.
- **الجهة:** الجهة التي يقدم إليها الإفصاح.
- **المصلحة الخاصة:** المصلحة المادية أو المعنوية التي قصد الخاضع تحقيقها له أو لأي من الاشخاص المرتبطين به، نتيجة القرار أو التصرف الذي اتخذه أو شارك في اتخاذه.
- **الشخص المرتبط بالخاضع:** كل شخص تربطه بالخاضع صلة قرابة أو نسب أو مصاهرة حتى الدرجة الثانية، وكل شخص يكون الخاضع قيما عليه أو وصيا أو وليا، وكل شخص طبيعي أو اعتباري تربطه بالخاضع علاقة عمل أو وساطة أو وكالة أو نيابة، وأي نشاط مالي وأي شركة يشارك فيها الخاضع وأي من الاشخاص سالفي الذكر بنسبة مؤثرة في قراراتها.
- **النسبة المؤثرة:** العدد من الحصص أو الاسهم التي لا تقل قيمتها عن 5% من رأسمال النشاط المالي أو الشركة، ويعتد بتحديد هذه النسبة بمجموع الحصص أو الاسهم التي يمتلكها الخاضع والاشخاص المرتبطة به.
- **الإفصاح:** الكشف عن أي معلومات أو وقائع أو تقديم بيانات أو أوراق تشير الى قيام حالة تعارض المصالح.
- **المُبلغ:** الشخص الذي يقوم بالإبلاغ عن تعارض المصالح.

(مادة 2)

يخضع لأحكام هذا القانون الفئات الآتية:

1- الفئات المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 2 لسنة 2016 المشار اليه.
2- الموظفون العموميون العاملون في الجهات الحكومية والهيئات العامة والمؤسسات العامة.
3- كل شخص مكلف بخدمة عامة.
4- العاملون بالشركات اذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة تساهم فيها بنسبة لا تقل عن 25% من رأسمالها، ويعتد بتحديد هذه النسبة بمجموع الحصص التي للدولة أو غيرها من الهيئات العامة أو المؤسسات العامة.

(مادة 3)

يتعين على الخاضع عند وجوده في حالة تعارض مصالح أن يفصح عن ذلك خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر.يوما من تاريخ علمه بقيام حالة تعارض المصالح، وأن يزيل هذا التعارض فورا بالتنحي عن اتخاذ القرار أو التصرف أو المشاركة في اتخاذه أو التخلص من سبب قيام حالة تعارض المصالح في حقه.

ويقدم الإفصاح من رئيس مجلس الامة، ومن رئيس مجلس الوزراء، ومن رئيس المجلس الاعلى للقضاء، ومن رئيس المجلس البلدي الى الهيئة.

ويقدم الافصاح من الوزراء الى رئيس مجلس الوزراء.

ويقدم الافصاح بخلاف من سلف بيانهم وبحسب الاحوال الى رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الاعلى للقضاء أو رئيس المجلس البلدي.

ويقدم الافصاح الى رئيس الجهة التي يتبعها الخاضع اذا كانت جهة عمل الخاضع هيئة عامة أو مؤسسة عامة، أو جهازا أو جهة حكومية مستقلة أو غيرها من الجهات الخاضعة لإشرافها.

ويقدم الافصاح من رؤساء الجهات الواردة بيانها في الفقرة السابقة الى مجالس إدارة تلك الجهات أو ما يماثلها عدا رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد وأعضاء مجلس الامناء فيقدم الافصاح الى رئيس المجلس الاعلى للقضاء لعرضه على لجنة الفحص المشار اليها في المادة 33 من القانون رقم 2 لسنة 2016 المشار اليه، واذا لم تكن لأي من هذه الجهات مجلس ادارة يقدم الافصاح الى الوزير المشرف أو الجهة التابعة له أو الملحقة به أو بوزارته.

وفيما عدا ما سبق بيانهم يقدم الافصاح من الخاضعين لهذا القانون الى الوزير المختص بتنظيم شؤون جهة عملهم.

(مادة 4)

يتعين على جهة العمل متى علمت بقيام حالة تعارض المصالح في حق أحد الخاضعين التابعين لها، أن تخطره كتابة بوجوب الإفصاح عن حالة تعارض المصالح وإزالة هذا التعارض، فإذا لم يقم الخاضع بإزالة التعارض بمجرد إخطاره تعين على جهة العمل ابلاغ النيابة العامة أو الهيئة.

وفي جميع الاحوال يجب على جهة العمل اتخاذ ومتابعة الاجراءات اللازمة لتجنب ومنع تعارض المصالح لديها.

(مادة 5)

تتولى الجهة - وفقا لأحكام المادة 3 من هذا القانون - تلقي الإفصاح من الخاضع والاطلاع على ما تضمنه من معلومات واتخاذ احد الاجراءات التالية:

أ- اذا أفصح الخاضع عن تعارض المصالح على النحو المقرر قانونا وأزال التعارض بمجرد علمه به، فيكتفى بذلك دون اتخاذ اجراء آخر.

ب- اذا لم يقم الخاضع بإزالة التعارض الذي أفصح عنه، فإنه يتعين على الجهة إبلاغ النيابة العامة أو الهيئة بذلك.

(مادة 6)

يُقدم البلاغ عن تعارض المصالح الى النيابة العامة أو الهيئة.

ويسري على البلاغ ذات الاجراءات والشروط المقررة في القانون رقم 2 لسنة 2016 المشار اليه، كما يتمتع المُبلغ عن جرائم تعارض المصالح بذات الحماية المقررة فيه.

(مادة 7)

يتعين على الهيئة عرض حالات تعارض المصالح التي يتم إبلاغها بها على لجان الفحص فيها لاتخاذ ما يلزم بشأنها وفقا للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون رقم 2 لسنة 2016 المشار اليه.

(مادة 8)

يُعاقب بالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل خاضع لم يفصح خلال المدة المقررة عن:

أ- امتلاكه أو أي شخص مرتبط به نسبة مؤثرة في أي شركة أو نشاط مالي له تعاملات مع جهة عمله وذات صلة بأعمال وظيفته مع علمه بذلك.

ب- قيامه بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأي شركة أو منشأة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله وذات صلة بأعمال وظيفته مع علمه بذلك.

(مادة 9)

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو ضعف ما استفاد به من مال أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل خاضع اتخذ بعد الإفصاح عن تعارض المصالح قرارا أو تصرفا أو شارك في اتخاذه أو قام بعمل من أعمال وظيفته أو امتنع عنه، أو قام بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأي شركة أو منشأة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله وذات صلة بأعمال وظيفته، وكان ذلك بقصد تحقيق مصلحة خاصة له أو لشخص مرتبط به.

فإذا لم يفصح الخاضع عن تعارض المصالح مع علمه بذلك واتخذ أحد الافعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو ضعف ما استفاد به من مال أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي جميع الاحوال يُحكم برد الاموال المتحصلة من الجريمة أو مصادرتها حسب الاحوال.

ويجوز للمحكمة عزله من الوظيفة، وأن تقضي بإلغاء القرار أو التصرف الذي اتخذه أو شارك في اتخاذه وما تبعه من آثار.

(مادة 10)

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ســـنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمســـة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون استفاد فائدة جدية من جريمة تعارض المصالح مع علمه بذلك.

ويحكم برد الأموال التي حصل عليها أو مصادرتها حسب الأحوال.

(مادة 11)

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ســـنة وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بسرية الإفصاح أو سرب بيانات أو مستندات أو معلومات واردة به لأي شخص طبيعي أو اعتباري دون أن يُصرح له بذلك.

(مادة 12)

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ســـنة وبالغرامة التي لا تزيد على خمســـة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل خاضع أورد في النموذج المعد للإفصاح - وفق أحكام المادة 3 من هذا القانون - بيانات أو معلومات أو وقائع ناقصة أو غير صحيحة عن قيام حالة تعارض المصالح في حقه مع علمه بذلك.

ويجوز الحكم بعزله من الوظيفة.

(مادة 13)

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث ســـنوات كل مُبلغ تعمد تقديم بيانات أو معلومات كاذبة أو أخفى بيانات أو معلومات أو ارتكب غشا أو تدليسا أو ضلل العدالة، ويجوز الحكم بعزله من الوظيفة.

(مادة 14)

تُعد جرائم تعارض المصالح المنصوص عليها في هذا القانون من جرائم الفساد، وفق أحكام القانون رقم 2 لسنة 2016 المشار اليه.

(مادة 15)

إذا توافرت أدلة كافية على حدوث تعارض المصـالح من أي من الخاضـعين لنظام إقرار الذمة المالية ولم يفصـح عنه وفقا للإجراءات المقررة في هذا القانون، فإنه يتم عرض هذه الأدلة على لجان الفحص بالهيئة طبقا للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون رقم 2 لسنة 2016 المشار إليه.

(مادة 16)

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في كافة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

(مادة 17)

للمحكمة أن تدخل في الدعوى أي شـخص طبيعي أو اعتباري ترى أنه اسـتفاد فائدة جدية من جريمة تعارض المصـالح، ويكون الحكم بالرد أو بالمصادرة في مواجهته ونافذا في ماله بقدر ما استفاد.

(مادة 18)

لا تســـقط الدعوى الجزائية في الجرائم المنصـــوص عليها في هذا القانون كما لا تســـقط العقوبة المحكوم بها في هذه الجرائم بمضي المدة.

(مادة 19)

لا تمنع العقوبات الواردة في هذا القانون من توقيع أي عقوبة أشد تكون مقررة في قانون آخر.

(مادة 20)

تصدر بمرسوم اللائحة التنفيذية لهذا القانون، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القانون، وتنشر.في الجريدة الرسمية.

وتبين اللائحة التنفيذية شـــكل وبيانات نموذج الإفصـــاح وطرق وإجراءات تقديمه، مع مراعاة ســـهولة هذه الإجراءات والحفاظ على سرية محتواه.

(مادة 21)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصـه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به بعد انقضـاء ثلاثة أشـهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

قانون رقم 1 لسنة 2023

في شأن منع تعارض المصالح

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443 هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية،

– وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،

– وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،

– على القانون رقم (88) لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم (47) لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

– وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،

– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

– الهيئة: الهيئة العامة لمكافحة الفساد.

– تعارض المصالح: هو امتلاك الخاضع أو أي شخص مرتبط به نسبة مؤثرة في أي شركة أو نشاط مالي له تعاملات مع جهة عمله وذات صلة بأعمال وظيفته مع علمه بذلك أو قيامه بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأي شركة أو منشأة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله وذات صلة بأعمال وظيفته مع علمه بذلك.

– الخاضع: الفئات الواردة في المادة رقم (2) من هذا القانون.

– الجهة: الجهة التي يقدم إليها الإفصاح.

– المصلحة الخاصة: المصلحة المادية أو المعنوية التي قصد الخاضع تحقيقها له أو لأي من الأشخاص المرتبطين به، نتيجة القرار أو التصرف الذي اتخذه أو شارك في اتخاذه.

– الشخص المرتبط بالخاضع: كل شخص تربطه بالخاضع صلة قرابة أو نسب أو مصاهرة حتى الدرجة الثانية، وكل شخص يكون الخاضع قيماً عليه أو وصياً أو ولياً، وكل شخص طبيعي أو اعتباري تربطه بالخاضع علاقة عمل أو وساطة أو وكالة أو نيابة، وأي نشاط مالي وأي شركة يشارك فيها الخاضع وأي من الأشخاص سالفي الذكر بنسبة مؤثرة في قراراتها.

– النسبة المؤثرة: العدد من الحصص أو الأسهم التي لا تقل قيمتها عن (5%) من رأس مال النشاط المالي أو الشركة، ويعتد بتحديد هذه النسبة بمجموع الحصص أو الأسهم التي يمتلكها الخاضع والأشخاص المرتبطة به.

– الإفصاح: الكشف عن أي معلومات أو وقائع أو تقديم بيانات أو أوراق تشير إلى قيام حالة تعارض المصالح.

– المُبلغ: الشخص الذي يقوم بالإبلاغ عن تعارض المصالح.

مادة (2)

يخضع لأحكام هذا القانون الفئات الآتية:

1– الفئات المنصوص عليها في المادة (2) من القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه.

2– الموظفون العموميون العاملون في الجهات الحكومية والهيئات العامة والمؤسسات العامة.

3– كل شخص مكلف بخدمة عامة.

4– العاملون بالشركات إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة تساهم فيها بنسبة لا تقل عن (25%) من رأس مالها، ويعتد بتحديد هذه النسبة بمجموع الحصص التي للدولة أو غيرها من الهيئات العامة أو المؤسسات العامة.

مادة (3)

يتعين على الخاضع عند وجوده في حالة تعارض مصالح أن يفصح عن ذلك خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بقيام حالة تعارض المصالح، وأن يزيل هذا التعارض فوراً بالتنحي عن اتخاذ القرار أو التصرف أو المشاركة في اتخاذه أو التخلص من سبب قيام حالة تعارض المصالح في حقه.

ويقدم الإفصاح من رئيس مجلس الأمة، ومن رئيس مجلس الوزراء، ومن رئيس المجلس الأعلى للقضاء، ومن رئيس المجلس البلدي إلى الهيئة.

ويقدم الإفصاح من الوزراء إلى رئيس مجلس الوزراء.

ويقدم الإفصاح بخلاف من سلف بيانهم وبحسب الأحوال إلى رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو رئيس المجلس البلدي.

ويقدم الإفصاح إلى رئيس الجهة التي يتبعها الخاضع إذا كانت جهة عمل الخاضع هيئة عامة أو مؤسسة عامة، أو جهاز أو جهة حكومية مستقلة أو غيرها من الجهات الخاضعة لإشرافها.

ويقدم الإفصاح من رؤساء الجهات الوارد بيانها في الفقرة السابقة إلى

مجالس إدارة تلك الجهات أو ما يماثلها عدا رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد وأعضاء مجلس الأمناء فيقدم الإفصاح إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء لعرضه على لجنة الفحص المشار إليها في المادة (33) من القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه، وإذا لم تكن لأي من هذه الجهات مجلس إدارة يقدم الإفصاح إلى الوزير المشرف أو الجهة التابعة له أو الملحقة به أو بوزارته.

وفيما عدا ما سبق بيانهم يقدم الإفصاح من الخاضعين لهذا القانون إلى الوزير المختص بتنظيم شؤون جهة عملهم.

مادة (4)

يتعين على جهة العمل متى علمت بقيام حالة تعارض المصالح في حق أحد الخاضعين التابعين لها، أن تخطره كتابة بوجوب الإفصاح عن حالة تعارض المصالح وإزالة هذا التعارض، فإذا لم يقم الخاضع بإزالة التعارض بمجرد إخطاره تعين على جهة العمل إبلاغ النيابة العامة أو الهيئة.

وفي جميع الأحوال يجب على جهة العمل اتخاذ ومتابعة الإجراءات اللازمة لتجنب ومنع تعارض المصالح لديها.

مادة (5)

تتولى الجهة – وفقاً لأحكام المادة (3) من هذا القانون – تلقي الإفصاح من الخاضع والاطلاع على ما تضمنه من معلومات واتخاذ أحد الإجراءات التالية:

(أ) إذا أفصح الخاضع عن تعارض المصالح على النحو المقرر قانوناً وأزال التعارض بمجرد علمه به فيكتفي بذلك دون اتخاذ إجراء آخر.

(ب) إذا لم يقم الخاضع بإزالة التعارض الذي أفصح عنه فإنه يتعين على الجهة إبلاغ النيابة العامة أو الهيئة بذلك.

مادة (6)

يُقدم البلاغ عن تعارض المصالح إلى النيابة العامة أو الهيئة.

ويسري على البلاغ ذات الإجراءات والشروط المقررة في القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه، كما يتمتع المُبلغ عن جرائم تعارض المصالح بذات الحماية المقررة فيه.

مادة (7)

يتعين على الهيئة عرض حالات تعارض المصالح التي يتم إبلاغها بها على لجان الفحص فيها لاتخاذ ما يلزم بشأنها وفقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه.

مادة (8)

يُعاقب بالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل خاضع لم يفصح خلال المدة المقررة عن:

(أ) امتلاكه أو أي شخص مرتبط به نسبة مؤثرة في أي شركة أو نشاط مالي له تعاملات مع جهة عمله وذات صلة بأعمال وظيفته مع علمه بذلك.

(ب) قيامه بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأي شركة أو منشأة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله وذات صلة بأعمال وظيفته مع علمه بذلك.

مادة (9)

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو ضعف ما استفاد به من مال أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل خاضع اتخذ بعد الإفصاح عن تعارض المصالح قراراً أو تصرفاً أو شارك في اتخاذه أو قام بعمل من أعمال وظيفته أو امتنع عنه، أو قام بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأي شركة أو منشأة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله وذات صلة بأعمال وظيفته، وكان ذلك بقصد تحقيق مصلحة خاصة له أو لشخص مرتبط به.

فإذا لم يفصح الخاضع عن تعارض المصالح مع علمه بذلك واتخذ أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو ضعف ما استفاد به من مال أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي جميع الأحوال يُحكم برد الأموال المتحصلة من الجريمة أو مصادرتها حسب الأحوال.

ويجوز للمحكمة عزله من الوظيفة، وأن تقضي بإلغاء القرار أو التصرف الذي اتخذه أو شارك في اتخاذه وما تبعه من آثار.

مادة (10)

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون استفاد فائدة جدية من جريمة تعارض المصالح مع علمه بذلك.

ويحكم برد الأموال التي حصل عليها أو مصادرتها حسب الأحوال.

مادة (11)

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بسرية الإفصاح أو سرب بيانات أو مستندات أو معلومات واردة به لأي شخص طبيعي أو اعتباري دون أن يُصرح له بذلك.

مادة (12)

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل خاضع أورد في النموذج المعد للإفصاح – وفق أحكام المادة (3) من هذا القانون – بيانات أو معلومات أو وقائع ناقصة أو غير صحيحة عن قيام حالة تعارض المصالح في حقه مع علمه بذلك.

ويجوز الحكم بعزله من الوظيفة.

مادة (13)

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل مُبلغ تعمد تقديم بيانات أو معلومات كاذبة أو أخفى بيانات أو معلومات أو ارتكب غشاً أو تدليساً أو ضلل العدالة، ويجوز الحكم بعزله من الوظيفة.

مادة (14)

تُعد جرائم تعارض المصالح المنصوص عليها في هذا القانون من جرائم الفساد، وفق أحكام القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه.

مادة (15)

إذا توافرت أدلة كافية على حدوث تعارض المصالح من أيّ من الخاضعين لنظام إقرار الذمة المالية ولم يفصح عنه وفقاً للإجراءات المقررة في هذا القانون، فإنه يتم عرض هذه الأدلة على لجان الفحص بالهيئة طبقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه.

مادة (16)

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في كافة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (17)

للمحكمة أن تدخل في الدعوى أي شخص طبيعي أو اعتباري ترى أنه استفاد فائدة جدية من جريمة تعارض المصالح، ويكون الحكم بالرد أو بالمصادرة في مواجهته ونافذاً في ماله بقدر ما استفاد.

مادة (18)

لا تسقط الدعوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كما لا تسقط العقوبة المحكوم بها في هذه الجرائم بمضي المدة.

مادة (19)

لا تمنع العقوبات الواردة في هذا القانون من توقيع أي عقوبة أشد تكون مقررة في قانون آخر.

مادة (20)

تصدر بمرسوم اللائحة التنفيذية لهذا القانون، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القانون، وتنشر في الجريدة الرسمية.

وتبين اللائحة التنفيذية شكل وبيانات نموذج الإفصاح وطرق وإجراءات تقديمه، مع مراعاة سهولة هذه الإجراءات والحفاظ على سرية محتواه.

مادة (21)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ولي العهد

مشعل الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 25 جمادى الآخرة 1444 هـ

الموافق : 18 يناير 2023 م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم 1 لسنة 2023

في شأن منع تعارض المصالح

بتاريخ 2003/12/9 وقعت دولة الكويت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مدينة ماريدا في المكسيك، وقد صدر القانون رقم (47) لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ولما كان البند (4) من المادة (7) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قد أورد نصاً خاصاً يتعلق بتضارب المصالح، جاء كما يلي " 4 – تكفل كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تعزز الشفافية وتمنع تضارب المصالح".

وورد في الدليل التشريعي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فيما يخص المادة المذكورة "89– أما المقتضى الأخير للمادة 7 فهو أن تسعى الدول الأطراف إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تعزز الشفافية وتمنع تضارب المصالح، وذلك وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي. وقد تستلزم تلك التدابير أيضاً وضع تشريعات جديدة ".

كما نصت المادة (19) من الاتفاقية على أن " تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه، أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما، لدى الاضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، مما يشكل انتهاكاً للقوانين".

ولما كان القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، قد نص في المادة الرابعة على جملة من الأهداف التي تسعى الهيئة إلى تحقيقها، منها تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وعلى إثر صدور حكم المحكمة الدستورية في الطعن المباشر رقم (7) لسنة 2018 والقاضي بعدم دستورية القانون رقم (13) لسنة 2018 في شأن حظر تعارض المصالح، وبسقوط لائحته التنفيذية.

ولما كانت سياسات وتدابير منع تعارض المصالح، تعد من الركائز التشريعية والإجرائية الأساسية في منظومة تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، نظراً لما يترتب على تعارض المصالح من مخاطر على حسن

ونزاهة أداء الموظفين العموميين وعلى الثقة في أجهزة الدولة، لذلك فإنه من المهم تنظيم التعامل مع تضارب المصالح.

وترتيباً على ما سبق، جاء القانون على نحو يضمن تلافي المثالب وأوجه القصور التي رصدتها المحكمة الدستورية في حكمها المشار إليه.

وقد أوضحت المادة (1) من القانون معاني الكلمات والعبارات الواردة به ومنها (تعارض المصالح).

وجاءت المادة (2) لتبين من هم الخاضعين لأحكام هذا القانون.

وألزمت المادة (3) الخاضع بالإفصاح عند وجوده في حالة تعارض المصالح، وحددت له المدة التي يتعين الإفصاح خلالها وهي (15) يوماً من تاريخ علم الخاضع بقيام حالة تعارض المصالح في حقه، وحددت له الخيارات للتخلص من حالة تعارض المصالح، كما حددت المادة الجهات المنوط بها تلقي الإفصاح.

وفي المادة (4) تم بيان دور جهة العمل التي يتبعها الخاضع، لتجنب تعارض المصالح من خلال قيامها بإخطاره كتابة عن وجود حالة تعارض المصالح في حقه متى علمت بذلك، وفي حال عدم قيام الخاضع بإزالة التعارض بمجرد إخطاره، تقوم جهة العمل بإبلاغ النيابة العامة أو الهيئة العامة لمكافحة الفساد.

وبينت المادة (5) الإجراءات التي يتعين اتباعها من قبل الجهة متلقية الإفصاح، وذلك بعد الاطلاع على ما تضمنه الإفصاح من معلومات، فإذا أفصح الخاضع عن تعارض المصالح على النحو المقرر وأزال التعارض بمجرد علمه به فيكتفى بذلك، أما إذا لم يقم الخاضع بإزالة التعارض الذي أفصح عنه فإنه يتعين إبلاغ النيابة العامة أو الهيئة العامة لمكافحة الفساد.

وفي المادة (6) تم بيان الجهات التي يقدم إليها البلاغ عن تعارض المصالح، على أن تكون الاشتراطات التي يتعين توافرها في البلاغ المقدم وآلية تقديمه وفقاً للإجراءات والشروط المقررة في القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

كما نصت المادة (7) على أنه يتعين على الهيئة عرض حالات تعارض المصالح التي يتم إبلاغها بها على لجان فحص إقرارات الذمة المالية فيها وفقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

وتناولت المواد (8،9،10،11،12،13) الجرائم والعقوبات الواردة في هذا القانون.

ونصت المادة (14) على أن تُعد كل جريمة من جرائم تعارض المصالح المنصوص عليها في هذا القانون من جرائم الفساد.

وأوضحت المادة (15) من القانون بأنه إذا توافرت أدلة كافية على حدوث تعارض المصالح من أيّ الخاضعين لنظام إقرار الذمة المالية ولم يفصح عنه وفقاً للإجراءات المقررة، فإنه يتم عرض هذه الأدلة على لجان الفحص بالهيئة طبقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

ونصت المادة (16) على أن تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في كافة جرائم تعارض المصالح المنصوص عليها في هذا القانون.

وقررت المادة (17) أن للمحكمة الحق في أن تدخل في دعوى تعارض المصالح أي شخص طبيعي أو اعتباري ترى أنه استفاد فائدة جدية من جريمة تعارض المصالح، ويكون الحكم بالرد أو بالمصادرة في مواجهته ونافذاً في ماله بقدر ما استفاد.

ونصت المادة (18) على عدم سقوط الدعوى الجزائية والعقوبة المحكوم بها بالتقادم.

ونصت المادة (19) على ألا تمنع العقوبات الواردة في هذا القانون من توقيع أي عقوبة أشد للفعل المرتكب تكون مقررة في قوانين أخرى مثل قانون الجزاء أو قانون حماية الأموال العامة أو قانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية أو غيرها من القوانين.

ونصت المادة (20) على أن تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره، على أن تبين اللائحة التنفيذية شكل وبيانات نموذج الإفصاح وطرق وإجراءات تقديمه، مع مراعاة سهولة هذه الإجراءات والحفاظ على سرية محتواه، كما نصت المادة (21) على أن يعمل بهذا القانون بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قانون رقم 2 لسنة 2023

بتعديل القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443 هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية،

– وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،

– وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم (47) لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

– وعلى القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،

– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

يستبدل بعنوان (الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة) الوارد في المادة الثانية من القانون رقم (31) لسنة 1970 المشار إليه، عنوان (الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري الخاص).

(مادة ثانية)

يضاف إلى المادة الثانية من القانون رقم (31) لسنة 1970 المشار إليه، فصل رابع باسم (المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري الخاص)، يضم مواد جديدة بأرقام (59 و60 و61) نصها التالي:

مادة (59)

يعاقب الشخص الاعتباري الخاص بما لا يزيد على ضعف الغرامة المقررة لأي جريمة من جرائم الفساد المبينة في المادة (22) من القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه إذا ارتكبت الجريمة باسمه أو لحسابه.

ويجوز الحكم بحرمان الشخص الاعتباري الخاص مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من ممارسة كل أو بعض أنشطته بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو استبعاده بصفة دائمة أو مؤقتة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات من التعاقد مع الجهات الحكومية، أو إغلاق مكاتبه التي استخدمت في ارتكاب الجريمة. كما يجوز تصفية أعماله، أو تعيين حارس قضائي لإدارة أمواله.

وينشر الحكم البات الصادر بالإدانة في الجريدة الرسمية.

مادة (60)

يعاقب الشخص الاعتباري الخاص بالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار إذا تعمد تقديم بيانات غير صحيحة أو أخفى معلومات أو مستندات تتعلق بارتكاب أي من جرائم الفساد المبينة في المادة (22) من القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه.

مادة (61)

لا تحول العقوبات المنصوص عليها في المادتين (59) و (60) بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، ولا يشترط للحكم بها إدانة الشخص الطبيعي.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية.

ولي العهد

مشعل الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 25 جمادى الآخرة 1444 هـ

الموافق : 18 يناير 2023 م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم 2 لسنة 2023

بتعديل القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960

يعد تحديد وتعيين المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري في جرائم الفساد من بين المقتضيات الإلزامية التي وردت الإشارة إليها في نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث تنص المادة رقم (26) من الاتفاقية على الآتي:

" المادة (26) مسؤولية الشخصيات الاعتبارية:

1. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، تتسق مع مبادئها القانونية، لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

2. رهناً بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

3. لا تمس تلك المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم.

4. تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية وفقاً لهذه المادة العقوبات جنائية أو غير جنائية فعّالة ومتناسبة ورادعة، بما فيها العقوبات النقدية".

هذا وقد تضمن الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تعداداً لآليات وأنماط وأسباب تحديد المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتباريين بالنسبة لجرائم الفساد، كان منها الآتي:

"315 – كثيراً ما ترتكب الجرائم الخطيرة والمعقدة من حيث تطورها من خلال هيئات اعتبارية، مثل الشركات أو المؤسسات أو المنظمات الخيرية، أو تحت غطائها. وإذ يمكن للبنى المؤسسية المعقدة أن تخفي بفعالية هوية المالكين الحقيقيين أو العملاء أو المعاملات الخاصة فيما يتعلق بجرائم خطيرة، ومنها الممارسات الفاسدة المجرّمة بموجب اتفاقية مكافحة الفساد. وفي سياق العولمة، تؤدي الشركات العاملة دوراً هاماً في هذا المجال. فعمليات اتخاذ القرار باتت أكثر تعقداً من حيث تطورها.

وقد يصعب تأويل القرارات التي تفضي إلى الفساد لأنها يمكن أن تشتمل على طبقات متعددة من قرارات أخرى، مما يصعب تحديد الشخص الذي يتحمل مسؤولية أو تبعات تلك القرارات تحديداً دقيقاً. وحتى عندما يكون تعيين ذلك الشخص المسؤول ممكناً، قد يكون بعض المديرين التنفيذيين مقيمين خارج البلد الذي يُرتكب فيه الجرم وتكون مسؤولية أفراد معينين صعبة الإثبات. ولذلك، ثمة رأي آخذ في الانتشار مفاده أن الطريقة الوحيدة لاستبعاد تلك الأداة وتلك الوسيلة الحاجبة اللتين قد تستخدمان في الجرائم الخطيرة هي اعتماد مسؤولية الهيئات الاعتبارية.

316 – ويمكن أن يكون لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائياً تأثير رادع أيضاً، وذلك من جهة لأن تكلفة الإضرار بالسمعة والجزاءات المالية يمكن أن تكون باهظة، ومن جهة أخرى لأنه يمكن أن يكون حافزاً على إيجاد إدارة وبُنى رقابية أكثر فعالية لضمان الامتثال للقانون.

320 – ومع ذلك، فإن التشريعات الوطنية والصكوك الدولية أخذت تنحو بقدر متزايد إلى تكميل مسؤولية الأشخاص الطبيعيين بأحكام محددة بشأن المسؤولية المؤسسية. ومن الممكن أيضاً النظر في مسؤولية الشخصيات الاعتبارية على نحو منفصل عن مسؤولية الأشخاص الطبيعيين. ولأسباب مختلفة، قد يكون مستحيلاً اتخاذ إجراءات قضائية بشأن الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن جرائم فساد. ومع تزايد حجم وتعقد البنى المؤسسية أخذ يتسع انتشار العمليات واتخاذ القرار فيها. ولهذا السبب، كثيراً ما تستخدم الشركات كأدوات لدفع الرشوة. بالإضافة إلى ذلك، يصعب غالباً تحديد هوية شخص معين من متخذي القرارات داخل السلسلة الإدارية المسؤولة على أنه مسؤول بعينه عن صفقة فاسدة بذاتها.

فضلاً عن ذلك، قد يكون من المجحف وضع اللوم كله على فرد بعينه عندما تكون بنية مؤسسية معقدة واسعة الانتشار من البنى المعنية باتخاذ القرارات ضالعة في القضية ".

فإذا كان تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية لن يفضي بطبيعة الحال إلى تطبيق العقوبات السالبة للحرية التي لا يتصور تطبيقها إلا على الأشخاص الطبيعيين، فإن هذا لا يمنع من تطبيق جزاءات من نوع آخر كالغرامة أو الحرمان من مزاولة النشاط، أو تصفية الأعمال، أو تعيين حارس قضائي لإدارة الأموال، وهو الأمر الذي يتوافق مع ما انتهجه المشرع الكويتي في تقريره لمسؤولية الشخص الاعتباري عن الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

هذا وقد نص القانون على أن يستبدل بعنوان (الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة) الوارد في المادة الثانية من القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960، عنوان (الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري الخاص)، ويضاف فصل رابع باسم (المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري الخاص)، يضم مواداً جديدة بأرقام (59 و60 و61) إلى القانون رقم (31) لسنة 1970 المشار إليه، تضمنت مجموعة من العقوبات التي يتم توقيعها على الشخص الاعتباري – فيما عدا الجهات الحكومية – إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه أي جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في المادة رقم (22) من القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

كما نصت المادة (60) على عقاب الشخص الاعتباري – فيما عدا الجهات الحكومية – إذا تعمد تقديم بياناتٍ غير صحيحة أو أخفى معلومات أو مستندات تتعلق بارتكاب أي من جرائم الفساد المبينة في المادة رقم (22) من القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه.

ووفقاً لما تضمنه نص المادة (61) فإن الأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن إحدى الجرائم الواردة في هذا القانون لا يمنع في الوقت ذاته من تواقر المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية